

بحوث فقهية مهمّة

[399] في ولاية القضاء إذن الإمام (عليه السلام) أو مَنْ فوض إليه الإمام (عليه السلام) وقد جعلوه لكلّ مجتهد عادل في عصر الغيبة كما يدلّ عليه ما مرّ آنفاً. نعم لا يشترط ذلك في قاضي التحكيم، وهو من تراضى الخصمان بالترافع إليه والحكم بينهما، فإن المشهور بل أدعى الإجماع عليه أنه لا يشترط فيه النصب من قبل الإمام (عليه السلام) والكلام فيه سيأتي في محله. المنصب الثالث : الولاية أعني ولاية الفقيه على التصرف بأنواع التصرفات، وهي في الجملة ممّا لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه، إنّما الكلام في حدودها، وشروطها، ذكر المحقّق النائيني (قدس سره) في منية الطالب أن للولاية مراتب ثلاثة : أحداها وهي المرتبة العليا مختصة بالنبي وأوصيائه الطاهرين (صلوات الله عليهم اجمعين) وغير قابلة للتفويض إلى أحد، وإثنان منها قابلتان للتفويض. أمّا غير القابلة فهي كونهم (عليهم السلام) أولى بالمؤمنين من أنفسهم بمقتضى الآية الشريفة (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)، وهذه المرتبة غير قابلة للسرقة ولا يمكن أن يتقمصها من لا يليق بها. وأمّا القابلة للتفويض فقسم منها يرجع إلى الأمور السيّاسيّة التي ترجع إلى نظم البلاد وانتظام الأمور العباد وسدّ الثغور والدفاع عنها والجهاد ضد الأعداء ونحو ذلك، ممّا يرجع إلى وظيفة الولاة والأمراء، وقسم يرجع إلى الافتاء والقضاء... (انتهى محلّ الحاجة) (1).

(1) منية الطالب : ج 1 ص 325.